

مذكرة عامة عدد 39 لسنة 2004

الموضوع : النظام الجبائي لعمليات إحالة الحقوق الاجتماعية في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع وجوبا لإجراء التسجيل عقود إحالة حصص الشركاء سواء بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم أو بتجمعات المصالح الاقتصادية وذلك عملا بأحكام العددين 8 و 8 مكرر من الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ولا تخضع عقود إحالة أسهم شركات رؤوس الأموال وجوبا لإجراء التسجيل.

وتخضع إحالة الحقوق الاجتماعية للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة وذلك سواء كانت خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو مقدمة عن طوعية للإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أنه عملا بأحكام الفصلين 20 و 29 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع عقود إحالة الحقوق الاجتماعية إلى المعلوم النسبي المستوجب على إحالة العقارات أو الأصول التجارية في الحالات التالية :

(1) إذا كانت هذه المنابات أو الأسهم مسندة مقابل الإسهام بعقارات أو أصول تجارية وتمت إحالة تلك المنابات أو الأسهم خلال العامين المواليين لتاريخ حصول الإسهام في الشركة وذلك سواء عند تكوينها أو الترفيع في رأس مالها.

ويجدر التذكير في هذا الشأن بأن استخلاص معلوم التسجيل على عمليات إحالة الأسهم والمنابات الممثلة لإسهامات عينية يستوجب تقويم كل عنصر إسهام على حدة مع بيان أرقام الأسهم المسندة كمقابل لكل عنصر. وفي صورة عدم توفير تلك البيانات فإن معلوم التسجيل يستخلص حسب النسبة الموظفة على بيع العقارات.

(2) إذا حولت هذه المنابات أو الأسهم لحائزها حق استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها ويخص ذلك إحالة الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية والتي تمثل السندات فيها حق ملكية عقار أو جزء من عقار.

ويكون معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة مستوجبا إلى جانب معلوم انجرار الملكية في صورة عدم التنصيص على دفع معالم التسجيل على عملية النقل السابقة.

(3) إذا تم التنصيص صراحة ضمن عقد إحالة الحقوق الاجتماعية على أن تلك الإحالة ينجر عنها انتقال ملكية العقارات أو الأصول التجارية الممثلة بتلك السندات.

وفي هذه الحالة يكون معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة والمحدد بـ1% مستوجبا بالنسبة إلى الحقوق الممثلة لإسهام بعقارات إلى جانب معلوم انجرار الملكية المحدد بـ3% في صورة عدم التنصيص على دفع معالم التسجيل على عملية النقل السابقة.

و يكون معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة من كل نسخة مستوجبا على كل العمليات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك